

## هل تصح غيبة المجاهر بالمعصية في حدود معصيته للتحذير منه

### في المجالس؟ شيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول هل تصح غيبة المجاهر بالمعصية في حدود معصيته من اجل التحذير منه في المجالس مثلا شخص اعرفه واخشى ان يؤثر على ابناء بعض اقاربي وهم يذهبون معه. فاقول في المجلس وهم مجتمعون بعض عيوبه تحذيرا لهم منه ولمنع ابنائهم - [00:00:01](#)

لا حرج في هذا سوق الجرح والتعديل عند اهل العلم عند اهل العلم ورجال الحديث الذين نقلوا لنا كلما يدلي به ان نقلة ويقولون انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

ما محصوا ذلك وسلطوا عليه الانتقاء وعرضوه للغرلة الا ببيان اهل الغفلة وضعيف الايمان والمتساهلين ودعاة البدع او او الفساد فما كان من بيان عيب في انسان بقصد مصلحة شرعية - [00:00:43](#)

لا حرج فيه حتى لو جاء انسان يخطب بنتك او بنت شخص وسألك جاز لك ان تقول ما فيه من عيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي ذكرت له خاطبين - [00:01:16](#)

قال اما فلان فالصلوك لا مال له واما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه ولا شك ان هذين الوصفين لن يكون محل ثناء عليهما ومدح ولكنهما وصفان يتصف ذلك كل واحد منهما بالوصف الذي قاله النبي - [00:01:35](#)

صلى الله عليه وسلم والنبي معلم صلوات الله وسلامه عليه فلما كان ذكر ما هو من الغيبة لمصلحة ظاهر تطلبها لذلك القول فعله النبي عليه الصلاة والسلام وهو مشرع وداعية - [00:02:04](#)

ومعلم وليس فيما يفعله صلى الله عليه وسلم او يقوله غيبة وانما هو بيان وارشاد والله اعلم - [00:02:30](#)